النشرة التشريعية

عن شهر سبتمبر سنة ١٩٥٥

٢٦٧
٧

قوانين

قانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥

لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى(*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الإرشاد القومى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ — العدد ٦٧ مكرر (د)

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تخضع للرقابة الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والمسرحيات والمنلوجات والأغانى والأشرطة الصوتية والاسطوانات أو ما يماثلها وذلك بقصد حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا .

مادة ٢ — لايجوز بغير ترخيص من وزارة الإرشاد القومى :

(أولا) تصوير الأشرطة السينمائية بقصد الاستغلال .

(ثانيا) تسجيل المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال .

(ثالثا) عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحرى أو ما يماثلها فى مكان عام .

(رابعا) تأدية المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها فى مكان عام .

(خامسا) إذاعة المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها .

(سادسا) بيع الأشرطة الصوتية أو الاسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع .

(سابعا) تصدير المصنفات المبينة فى الفقرات السابقة إذا كان قد تم تصويرها أو انتاجها أو تسجيلها فى مصر .

مادة ٣ — يشمل الترخيص الوارد فى البند أولا من المادة الثانية الترخيص بتسجيل ما تضمنه سيناريو الفيلم من مصنفات خاضعة للرقابة وفى البند ثانيا الترخيص بتأدية وإذاعة المصنف المرخص بتسجيله وبيع المصنف المسجل وفى البند ثالثا الترخيص بتأدية وإذاعة مايتضمنه المصنف المرخص بعرضه من مصنفات خاضعة للرقابة .

مادة ٤ — (ا) يطلب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول .

(ب) يجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

و يعتبر الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر قرار من هذه الساطة خلال المدة المبينة فى الفقرة السابقة .

وتسرى الأحكام السابقة على طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للرقابة ولا يترتب على منح الترخيص أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالمصنف المرخص به .

مادة ٥ — يسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره بالنسبة إلى التصوير أو التسجيل ولمدة عشر سنوات بالنسبة إلى العرض أو التأدية أو الإذاعة ويجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تحدد الجهات التى يعمل فيها بالترخيص ولمدة شهر بالنسبة إلى التصدير ولا يسرى إلا بالنسبة للدولة أو الدول المبينة فيه .

مادة ٦ — يجوز لذوى الشأن أن يتقدموا بطلب تجديد الترخيص لمدة أخرى قبل انتهاء المدة المحددة فى المادة السابقة بثلاثين يوما على الأقل ويجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تفصل فى هذا الطلب قبل نهاية مدة الترخيص بخمسة عشر يوما و إلا اعتبر الترخيص مجددا لمدة أخرى مساوية لمدته السابقة .

مادة ٧ — لا يجوز للمرخص له :

(أولا) إجراء أى تعديل أو تحريف أو إضافة أو حذف بالمصنف المرخص به .

(ثانيا) استعمال مافررته السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به فى الدعاية له .

مادة ٨ — يجب على المرخص له :

(أولا) أن يذكر رقم وتاريخ الترخيص فى جميع الاعلانات التى تصدر عن المصنف المرخص به .

(ثانيا) أن يطبع ترخيص عرض الأشرطة السينمائية على شريط خاص لا يقل طوله عن خمسة أمتار للاشرطة مقاس ٣٥ مم إذا زاد وزنها على ١٠ ك.ج أو على مترين بالنسبة لجميع المقاسات والأوزان الأخرى .

(ثالثا) أن يطبع على لوحات الفانوس السحرى رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها .

(رابعا) أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص بالتسجيل مع اسم الاسطوانة على الاسطوانة نفسها .

(خامسا) أن يعرض شريط الترخيص بعرض الأشرطة السينمائية قبل عرض اسم الفيلم مباشرة .

مادة ٩ — يجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق إصداره فى أى وقت إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك ولها فى هذه الحالة إعادة الترخيص بالمصنف بعد إجراء ماتراه من حذف أو إضافة أو تعديل دون تحصيل رسوم .

مادة ١٠ — تفرض رسوم على كل ما يخضع للرقابة طبقاً لأحكام هذا القانون ويصدر قرار من وزير الإرشاد القومى بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد بتحديد الرسوم المستحقة عن فحص المصنف المطلوب الترخيص به وعن منح الترخيص وعن تجديده .

مادة ١١ — تعفى من الرسوم المصنفات الخاضعة للرقابة التى تقدم عنها طلبات الترخيص من :

(ا) الجهات الحكومية .

(ب) المجالس البلدية ومجالس المديريات .

(ج) المؤسسات العامة .

مادة ١٢ — يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على الرقابة الى لجنة تشكل من :

(١) مديرعام مصلحة الاستعلامات أو من يندبه لذلك... ... رئيسا

(٢) مندوب من مجلس الدولة يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة ... . } اعضاء

(٣) رئيس نقابة السينمائيين أو من يختاره مجلس النقابة ... }

مادة ١٣ — يرفع التظلم إلى اللجنة مبينا فيه موضوع القرار المتظلم منه وأسباب التظلم فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه مشفوعا بالمستندات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره وبالايصال الدال على دفع مبلغ التأمين الذى يحدد بقرار يصدره وزير الإرشاد القومى ويرد هذا المبلغ اذا صدر قرار اللجنة بالموافقة على جميع طلبات المتظلم ويجوز أن يحضر المتظلم اجتماعات اللجنة أو ينيب عنه محاميا فى ذلك أو أن يقدم لها مذكرات مكتوبة .

ويجوز للجنة أن تستدعى من تشاء من موظفى السلطة القائمة على الرقابة لمناقشتهم فى موضوع التظلم أو أن تكلف خبيرا بوضع تقرير على نفقة المتظلم ويجب عليه فى هذه الحالة أن يودع مبلغا تحدده اللجنة بخزينة مصلحة الاستعلامات بصفة تأمين لأتعاب الخبير ولا تلزم بما يرد فى تقريره .

مادة ١٤ — يجب على اللجنة أن تفصل فى موضوع التظلم خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ ورود التظلم اليها وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون قراراتها نهائية وتبلغ الى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه .

مادة ١٥ — يعاقب كل من صور شريطا سينمائيا بقصد الاستغلال بدون ترخيص بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر و بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من عرض أى مصنف من المصنفات المنصوص عليها فى البند ثالثا من المادة الثانية من هذا القانون بدون ترخيص وفى هذه الحالة يعاقب بالعقوبات ذاتها كل من موزع المصنف ومستأجره ومدير المكان العام الذى يعرض به .

مادة ١٦ — يعاقب كل من خالف أحكام الفقرات ثانيا ورابعا وخامسا وسادسا من المادة الثانية بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ستة أشهر و بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم بمصادرة المصنف موضوع المخالفة ويعاقب بالعقوبة ذاتها مدير المكان العام الذى سجلت أو أديت أو أذيعت أو بيعت أو عرضت للبيع فيه المصنفات الخاضعة للرقابة .

مادة ١٧ — يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين الحكم بغلق المكان العام مدة لاتقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر ومصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة .

ويجوز بعد إثبات المخالفة وتحرير المحضر اللازم وقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع بالطريق الإدارى مع ضبط موضوع المخالفة وترفع الدعوى فى هذه الحالة إلى محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها المكان العام خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الوقف ويفصل فيها على وجه السرعة .

مادة ١٨ — يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هـذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها مصريا و يترتب على الحكم بالإدانة فى مخالفة أحكام المـادة الثامنة اعتبار الترخيص ملغى .

مادة ١٩ — يصدر وزير الإرشاد القومى قرارا بتعيين الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون و يكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى كما يكون لهم الحق فى دخول الأماكن العامة للتحقق من تنفيذ هذه الأحكام .

مادة ٢٠ — تفصل السلطة القائمة على الرقابة فى طلبات الترخيص أو تجديد الترخيص التى تقدم اليها عن مصنفات لم تكن خاضعة قبلا للرقابة أو رخص بها من الجهات المختصة قبل صدور هذا القانون خلال ستة شهر من تاريخ نفاذه ؛ و يجوز خلال هـذه المدة عرض هـذه المصنفات أو تأديتها او إذاعتها أو عرضها للبيع أو بيعها مالم تصدر السلطة القائمة على الرقابة قرارا يحرم ذلك بالنسبة لها وفى هذه الحالة يجب أن يوقف العرض أو التادية أو الاذاعة أو البيع فورا الى أن يبت فى طلب الترخيص .

مادة ٢١ — يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٢٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير الإرشاد القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)